

(ص ٠ خ)

القرار رقم (٤٣)

الصادر عن اللجنة القائمة بأعمال مجلس بلدية بيروت في جلستها المنعقدة يوم الخميس

في ١٩٩٣ / ٥ / ٢٠

اقرار تعويض تمثيل ونقل وانتقال لمحافظ بيروت بوصفه رئيس السلطة التنفيذية

في بلدية بيروت ٠

ان اللجنة القائمة بأعمال مجلس بلدية بيروت المنعقدة في جلسة قانونية مكتملة
النصاب برئاسة نائب الرئيس نقولا العم وحضور الاعضاء العاده وفيف النصولي و
عمر البواب و ادوان جزار و بيار فرعون و د عبد السلام شاتيلا و جيرار خشادوريان ٠

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١١٨ تاريخ ٣ حزيران ١٩٧٢ (قانون
البلديات) ٠

بناءً على الدعوة رقم ٣٤٧ / م تاريخ ٦ / ١٧ / ١٩٩٣

بناءً على كتاب حضرة نائب رئيس اللجنة القائمة بأعمال مجلس بلدية بيروت الاستاذ
نقولا العم عدد ٢٢٢ / م تاريخ ٩٣ / ٤ / ٢٢ الذي يشير فيه الى انه لحظ في موازنة
عام ١٩٩٣ اعتماداً على تعويض تمثيل لمحافظة مدينة بيروت والثاني تعويض نقل وانتقال
وأنه بعد تصديق الموازنة يقترح حضرة نائب الرئيس اتخاذ القرار اللامنه بتخصيص محافظ
بيروت بوصفه رئيساً للسلطة التنفيذية في بلدية بيروت بتعويض تمثيل قدره مليون ليرة
وبتعويض نقل وانتقال قدره سبعمائة وخمسون الف ليرة ٠

حيث ان محافظ بيروت بالاضافة الى انه يمثل السلطة المركزية في المحافظة
يقدم بأعمال السلطة التنفيذية في بلدية بيروت ٠

وحيث ان توقيع المحافظ على توكيلاته يتطلب اعتماد مالية
لا يمكن الاستثناء منها اذ كثيراً ما يضر اداء القيام بواجبات تجاه الزائرين من مختلف
البلدان وسوى ذلك من الاعمال التي تقتضي الوظيفة وما يستتبع ذلك من تنقلات
في اوقات الدوام الرسمي وخارجها ٠

وحيث درجت الهيئة منذ سنوات على تخصيص المحافظين المتعاقبين على مدینة
بيروت بتعويض تمثيل وتعويض انتقال وترى تخصيص المحافظ الحالي بفضل هذه التمهيدات ٠

وحيث ان الاعتمادات لهذه الغاية متوفرة في الموازنة ٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المادة الأولى يحدد تعويض التمثيل الشهري لمحافظ مدنه بيروت بمبلغ مقطوع قدره / ٥٠٠٠٠٠ ل.ل (خمسة الف ليرة لبنانية على أن يصرف من اعتمادات القسم الأول البند السادس الفقرة آآ من الميزانية تعويض تمثيل لمحافظ بيروت .

المادة الثانية: يحدد تعويض الانتقال الشهري لمحافظ مدينة بيروت بمبلغ مقطوع قدره / ٢٥٠٠٠ ل.ل مائتان وخمسون الف ليرة لبنانية على أن يصرف من اعتمادات القسم ٢ البند ٨ الفقرة ا من الميزانية "تعويضات نقل وانتقال" .

المادة الثالثة: تلغي جميع القرارات المخالفة لمضمون هذا القرار.

المادة الرابعة : ي العمل بهذا القرار اعتباراً من أول الشهر الذي يلي تاريخ تصدّق
وبعد حجز النسخة بصورة مسموقة .

المادة الخامسة : ينشر ويلع هذا القرار حيث تدعو الحاجة *

صدر عن اللجنة الفائمة بأعمال مجلس بلدية بيروت
 بتاريخ ١٩٩٣ / ٥ / ٢٠

نائب الرئيس

دزير المطبوعات والنشرة - نقولا العس

